



قرار رقم 8/1/2025 لرئيس مجلس جهة درعة تافيلالت

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 2.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1431 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من رجب 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

بقر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم إدارة مجلس جهة درعة تافيلالت يوم 04 مايو 2025... ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية أو مراكز أخرى، سيعلم عنها لاحقا عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، مباراة للتوظيف في مختلف الدرجات وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجات	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	* شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، كما وقع تغييره وتتميمه.	الهندسة القروية	01
		الاعلاميات / الشبكات والأنظمة المعلوماتية Informatique / Réseaux et systèmes informatiques	01
متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11)	* شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة الاقتصادية أو التدبيرية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، كما وقع تغييره وتتميمه.	التدقيق ومراقبة التدبير	01
		التدبير المالي والمحاسباتي	01
متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10)	* الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، كما وقع تغييره وتتميمه.	الاقتصاد والتدبير	01
		القانون	02
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	* دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	المعلومات (الشبكات/التنمية/التدبير/الصيانة)	02
		تدبير المقاولات	01
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	* دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	كتابة الإدارة أو المكتبات Secrétariat de Direction	01
		شعبة السمعيات البصريات: اختيار الإنارة والصوت أو تخصص السمع البصري	01
		ميكانيك السيارات (مع التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D)	01
مساعد تقني من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	ميكانيكي السيارات أو مصلىح المركبات للقيام بمهام السياقة (مع التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D)	01
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة البكالوريا.	جميع الشعب	01

تخصص 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لمهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة والمساعدين الإداريين و المساعدين التقنيين. والحاصلون على الدبلومات أو الشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

المادة الثالثة: تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.
3	ما بين 15 و45 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل لا يقل على 12 على 20.

المادة الرابعة: ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح(ة) وعنوانه (أ) وتوقيعه (أ) ورقم هاتفه (أ) وبريده (أ) الإلكتروني والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح؛
 - 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
 - 3- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
 - 4- سيرة ذاتية للمترشح(ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة؛
 - 5- ظرفان (02) من نوع تلمصيق ذاتي (Autocollant) يحملان الطابع البريدي والاسم والعنوان الكامل للمترشح(ة)؛
 - 6- ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف الموظفين، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - 7- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - 8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتمتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف لدى مجلس جهة درعة تافيلالت" مع تحديد المنصب المطلوب في الترشيح، ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان مجلس الجهة (الكائن مقرها بامتداد شارع مولاي علي الشريف، الرشيدية)، أو يودع بمكتب الضبط بمقر مجلس جهة درعة-تافيلالت مقابل وصل بالاستلام، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 07 أبريل 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

المادة السادسة:

- تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، وتعلق بمقر مجلس جهة درعة تافيلالت، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات التي تشتمل عليها، كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.
- تنشر نتائج الاختبار الكتابي والنتائج النهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، على نفس وسائل النشر المشار إليها في الفقرة أعلاه، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

- إذا ثبتت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر بالرشيدية بتاريخ: 17 مارس 2025

رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت

رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت
أهرو ابرو

